ما حُرِّمَ مِن الزِّينَةِ في حَقّ المَرأةِ المُسلِمَة
دراسة فقهية حديثية

د . زمله سعد عبد الله سعد يحيى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بالكلية الجامعية بالليث جامعة أم القرى

(Umm Al-Qura University)

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسولهﷺ. أما بعد

لقد خلق الله بني آدم فأحسن خلقتهم، وامتن بذلك في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1]، ثم لما أحسن خلقتهم أمرهم بالاعتناء بها بكمال التطهر والتزين، وبخاصة في مواضع العبادة، فأمرهم بالتجمل والتزين عند كل صلاة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]، وهذا أمر بامتثال الزينة عند أداء الصلوات الخمس، ولا شك أن التزين لأداء الصلاة في اليوم خمس مرات يستدعي كون المؤمن دائم الاهتمام بطهارته وبمظهره، ذلك لأن الله جميل يحب الجمال وطيب لا يقبل إلا طيباً.

وبالرغم من أن الخطاب عام لكل المسلمين، إلا أن الحديث عن الزينة والتزين؛ هو بالنساء ألصق، لأنهن جُبِلن على حب التزين، وقد وصف الله سبحانه وتعالى تلك الفطرة في قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[3].

---

[1] سورة التين الآية (4).

[2] سورة الأعراف الآية (31).

[3] سورة الزخرف الآية (18).

وندب الإسلام للمرأة أن تتزين لزوجها ما لا تتزين لغيره من الرجال، بل نهى عن إبداء الزينة الظاهرة لغير المحارم، وقد جعل لتلك الزينة حدوداً فأباح منها ما أباح، وحرّم ما حرّم.

ويقع في مجال التزين والتجمل أموراً قد نهى عنها الشرع بعينها، فحرّمها وبيّن عقوبة فاعليها، بما لا يدع في القلب مجالاً للشك في حرمتها، ويقاس عليها ما اشترك معها في العلة بحسب قواعد الفقهاء، مما ينبغي الاحتراز منه وقوفاً عند حدود الله تبارك وتعالى.

وهذا البحث يعرض تلك الأنواع المحرمة من الزينة على المرأة المسلمة، في ضوء ما ورد عن النبيﷺ من الأحاديث النبوية، ومن ثم دراستها دراسةً فقهيةً حديثيةً فبالله التوفيق.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع والأسباب التي أدت إلى اختياره في النقاط التالية:

1- ارتباطه الوثيق بالمرأة التي هي نصف المجتمع.

2- كونه يلامس واقع المرأة المعاصرة في ظل الهجمات القوية على دينها وحيائها.

3- أن كثيراً من الأمور التي جاء الإسلام بتحريمها قد أُلبِست حُللاً مزيفة وسميت أسماء غير أسمائها؛ تمويهاً على النساء المسلمات واغتيالاً لفهم القاصرات وغير المثقفات منهن.

أهداف الموضوع:

1- إلقاء الضوء على أنواع الزينة المحرمة على المرأة المسلمة.

2- جمع أحاديث ما حرم من الزينة على المرأة في مكان واحد وبيان الأحكام المتعلقة بها.

3- بيان الحكمة من تحريم كل نوع من أنواع الزينة المحرمة، وبيان ما يلحق بها من الزينة الحديثة.

حدود البحث ومشكلته:

هذا البحث يهدف إلى معرفة ماهي الزينة المحرمة على المرأة المسلمة؟ وما الأحاديث والآثار التي وردت في هذا الباب؟ وما الحكمة من تحريمها؟ وما رأي الفقهاء فيها؟ وما أنواع الزينة الحديثة التي تلحق بها في الحكم للتشابه معها في الكيفية أو لاشتراكها معها في علة التحريم؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع الأحاديث النبوية في باب الزينة وانتقاء ما يتعلق بالزينة المحرمة ثم دراستها دراسة حديثية فقهية على النحو التالي:

1- إيراد نص الحديث أو الأثر مع تخريجه وبيان درجته وحكم الأئمة عليه إن كان في غير الصحيحين.

2- بيان النوع الذي اشتمل عليه الحديث من الزينة المحرمة على المرأة المسلمة.

3- بيان فقه الحديث والأحكام التي تؤخذ منه، وآراء العلماء حول مسائله.

4- ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث، ما عدا من كانت شهرته تغني عن ترجمته.

5- إيضاح غريب الحديث، والبلدان، إن وجدت.

6- عمل الفهارس العلمية التي يتطلبها البحث.

محتوى البحث:

يتكون هذا البحث من فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: ما حرم من زينة جسد المرأة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الزينة المتعلقة بالشعر. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النمص، تعريفه وحكمه والعلة في تحريمه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النمص.

المسألة الثانية: حكم النمص والعلة في ذلك.

المطلب الثاني: الوصل، تعريفه وحكمه والعلة في تحريمه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوصل:

المسألة الثانية: حكم وصل المرأة لشعرها والعلة في ذلك:

المطلب الثالث: التسريح المحرم.

المطلب الرابع: صبغ الشعر بالسواد ونحوه.

المطلب الخامس: حلق المرأة لشعرها.

المبحث الثاني: الزينة المتعلقة بالجسد. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوشم، تعريفه وحكمه والعلة في تحريمه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوشم، ومسمياته الحديثة.

المسألة الثانية: حكم الوشم، والعلة في ذلك.

المسألة الثالثة: إزالة الوشم.

المطلب الثاني: الوشر والتفليج تعريفها وحكمها. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوشر.

المسألة الثانية: تعريف التفليج.

المسألة الثالثة: حكم الوشر والتفليج والعلة في تحريمهما.

المطلب الثالث: الأظافر وما يتعلق بها. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تلوين الأظافر.

المسألة الثانية: إطالة الأظافر.

المطلب الرابع: عمليات التجميل الحديثة التي تعمل دون حاجة.

الفصل الثاني: الزينة المحرمة المتعلقة بما تستعمله المرأة. وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الزينة المحرمة المتعلقة بالهيئة واللباس. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اللباس المنحسر عن الجسد، واللباس الواصف له.

المسألة الثانية: ما حرم من اللباس بسبب كونه لباس شهرة.

المسألة الثالثة: ما حرم من اللباس بسبب زيادة طوله على قدر الذراع.

المسألة الرابعة: اللباس المشتمل على شعار أهل الكتاب وتصاويرهم ونقوشهم.

المسألة الخامسة: تشبه المرأة بالرجال في هيئتها.

المبحث الثاني: الزينة المحرمة المتعلقة بالحلي والطيب. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الزجر عن إبداء الحلي للرجال.

المسألة الثانية: الزجر عن استعمال الطيب عند الرجال الأجانب.

المبحث الثالث: ما يحرم من الزينة على المرأة المعتدة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج التي توصل البحث إليها، والتوصيات التي فتح البحث آفاقها.

ثم الفهارس العلمية والكشافات العامة للبحث

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي في الرسائل الجامعية ما يختص بالزينة المحرمة على المرأة على وجه الاقتصار؛ وقد وقفت على بعض الأبحاث والمقالات في تفاصيل هذا الموضوع وهي على النحو التالي:

أولا: (الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية)، إبراهيم محمد الميمن، حولية مركز الدراسات والبحوث الإسلامية –كلية دار العلوم–جامعة القاهرة، 2011م.

ثانياً: (وقفات مع حديث الواصلة)، أحمد السيد إبراهيم، جماعة أنصار السنة المحمدية، 2006م.

ثالثاً: (الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفليج)، أحمد السيد إبراهيم، جماعة أنصار السنة المحمدية، 2006م.

رابعاً: (حكم الوشم القديم والحديث)، رابح زرواني، مجلة الوعي الإسلامي–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، 2007م.

خامساً: (زينة أم حجاب أم عبث التجار)، أمين محمد رضا، جماعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1986م.

سادساً:(هفوات الجمال)،مجلة الوعي الإسلامي–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، 2008م.

وهذا البحث يتناول الزينة المحرمة على المرأة المسلمة على وجه الإجمال، في دراسةٍ فقهية في ضوء ما جاء في هذا الموضوع من الأحاديث والآثار.

الفصل الأول: الزينة المتعلقة بجسد المرأة – وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الزينة المتعلقة بالشعر. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النمص، تعريفه وحكمه والعلة في تحريمه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النمص.

المسألة الثانية: حكم النمص.

المسألة الثالثة: الحكمة من تحريم النمص.

المطلب الثاني: الوصل، تعريفه وحكمه والعلة في تحريمه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوصل وحكمه.

المسألة الثانية: الحكمة من تحريم وصل المرأة لشعرها.

المسألة الثالثة: ما يلحق بالوصل في الحكم.

المطلب الثالث: التسريح المحرم.

المطلب الرابع: صبغ الشعر بالسواد ونحوه.

المطلب الخامس: حلق المرأة لشعرها.

المبحث الثاني: الزينة المتعلقة بالجسد. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوشم، تعريفه وحكمه والعلة في تحريمه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوشم، ومسمياته الحديثة.

المسألة الثانية: حكم الوشم، والحكمة من تحريمه.

المسألة الثالثة: إزالة الوشم.

المطلب الثاني: الوشر والتفليج تعريفهما وحكمهما. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوشر.

المسألة الثانية: تعريف التفليج.

المسألة الثالثة: حكم الوشر والتفليج والحكمة من تحريمهما.

المطلب الثالث: الأظافر وما يتعلق بها. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تلوين الأظافر.

المسألة الثانية: إطالة الأظافر.

المسألة الثالثة: تركيب الأظافر الاصطناعية.

المطلب الرابع: عمليات التجميل الحديثة التي تعمل دون حاجة.

الفصل الأول: الزينة المتعلقة بجسد المرأة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الزينة المتعلقة بالشعر. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النمص، تعريفه وحكمه والعلة في تحريمه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النمص.

النمص لغةً: نتف الشّعْر[1]، والنامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: الآمرة من يفعله بها. وقيل: النمص: ترقيق الحواجب للتحسين[2].

المسألة الثانية: حكم النمص.

النمص فعل محرم، لأن النبي ﷺ توعد النامصة والمتنمصة باللعن؛ واللعن قرينة يستدل بها على التحريم، لأنه لا يكون إلا على فعلٍ محرم.

روي عن ابن مسعودٍ ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى» [3].

وعليه فأخذُ المرأة شيئاً من شعر حاجبيها حرامٌ وهو سببٌ لاستحقاقِ اللعن، قال ابن حجر[4]: دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة[5].

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز إزالة ما يشوه وجه المرأة من الشعر غير الحاجبين، قال النووي[1]: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة[2] فلا يحرم إزالتها بل يستحب[3].

---

[1] ينظر: (الفائق في غريب الحديث والأثر 26/4).

[2] ينظر: (مجمع بحار الأنوار 4/ 787) مادة نمص.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن 7/ 164، ح (5931).

[4] ابن حَجر: هو أحمد بن علي العسقلاني، أبو الفضل، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. توفي سنة 852 هـ، ينظر: (الأعلام)178/1.

[5] ينظر: (فتح الباري لابن حجر 10/ 377).

لكن قيده بعضهم بما إذا كان بعلم الزوج وإذنه فمتى خلا عن ذلك مُنع للتدليس[4].

المسألة الثالثة: الحكمة من تحريم النمص.

النمص من الأمور المحرمة في الإسلام وذلك بسبب كونه من التشبه بالكافرات والفاجرات لأنه من فعلهن، وكذلك فيه تغيير لخلق الله وطاعة لأمر الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[5]، وفيه أيضاً خداع وتزييف على الخاطب وتوهيم بالبلج[6] والجمال، قال بعض الحنابلة: النمص شعار الفاجرات، وفيه تدليس[7].

وقد أثبتت دراسات حديثة وجود الضرر في الخلايا المتصلة ببصيلات شعر الحاجبين والتي تتضرر كثيراً بمجرد نتف الشعر في تلك المنطقة، حيث تموت تلك الخلايا المتصلة بالدماغ، وأن الخلايا التالفة تتكون في مجموعها بعد سنوات وتتحول إلى خلايا سرطانية تتكاثر وتؤثر في جسد النامصة، وأيضاً يتسبب النمص في التهابات جلدية والتهابات في الجيوب الأنفية وتهييج العطاس لأن الأنف والحاجبين تشترك في الأعصاب، إلى غيرها من الأمراض ما يدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم أمراً إلا لحكمة، والله أعلم[8].

---

(1) النووي: يحيى بن شرف، الحافظ الفقيه الشافعي، توفي سنة676هـ، ينظر:(طبقات الشافعيين) 909/1.

(2) عَنْفَقَة: ذقن. ينظر: (تكملة المعاجم العربية 7/ 330) مادة عنفق.

(3) ينظر: (شرح النووي على مسلم 14/ 106).

(4) ينظر: (شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 8/ 477).

(5) سورة النساء الآية: (119).

(6) البلج: هو نقاوة ما بين الحاجبين، ينظر: (مختار الصحاح ص: 39) مادة: بلج.

(7) ينظر: (الفروع وتصحيح الفروع 160/1).

(8) المرجع: الحكمة من تحريم النمص والوشم والتفلج(twrqdratk.com) ، نقلا عن بحث علمي بعنوان:

=

المطلب الثاني: الوصل، تعريفه وحكمه والعلة في تحريمه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوصل، وحكمه:

الوصل لغة: وصلت الشيء وصلاً وصلة، خلاف الفصل[1]. واصطلاحاً: الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها[2].

ووصل المرأة شعرها بشعر غيرها أو بما يشبه الشعر؛ فعلٌ محرم، لورود اللعن فيه، واللعن من أقوى الدلالات على التحريم، روي عن عائشة، رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط[3] شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبيﷺ فقال: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[4].

فدل الحديث على تحريم وصل المرأة شعرها بشعر آخر ليس منه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقَالَ القرطبيّ[5]: هَذَا الْحَدِيث نصّ فِي تحريم وصل الشعر بالشعر، وبه قَالَ مالك[6]، وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكلّ شيء، منْ الصوف، والخرق، وغيرها؛ لأن ذلك كلّه فِي معنى وصله بالشعر، ولعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها، قال: ولا يدخل فِي هَذَا النهي ما رُبط منْ

(الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج)، للباحثة أ.د. (منال جلال عبد الوهاب)، العدد الثالث والثلاثون من مجلة الإعجاز العلمي الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، (ملخصاً).

[1] ينظر: (لسان العرب 11/ 726)، فصل الواو، مادة وصل.

[2] ينظر: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار 2/ 288)، مادة: وصل.

[3] تمعط: معط تمعط وانمعط: نتف شعره أو وبره، ينظر: (تكملة المعاجم العربية 10/ 85).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، 7/ 165، ح (5934).

[5] القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، صاحب التفسير، المتوفى سنة671هـ، ينظر: (الأعلام 322/5).

[6] الإمام مالك رحمه الله، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب.

الشعر بخيوط الحرير الملوّنة، وما لا يُشبه الشعر، ولا يكثّره، وإنما يُفعل ذلك للتجمّل، والزينة[1].

المسألة الثانية: الحكمة من تحريم وصل المرأة لشعرها:

بناءً على ما تم ذكره من آراء العلماء حول هذه المسألة؛ فإن ضابط التحريم وعلته التي حرم لأجلها هو التشبه بالكافرات من جهة، والتمويه والخداع والتزييف من جهة أخرى، فتظهر المرأة بأنها ذات شعر طويل أو جميل مع أنه في الغالب ليس كما يُرى، وأن هذا الفعل داخلٌ في عموم قول النبيﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[2]. وروي عن عائشة، أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول اللهﷺ: ««الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[3]، قال العلماء: معناه: المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل؛ فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور[4].

ومما يدل على أن فيه تشبهٌ بالكافرات؛ عن حميد بن عبد الرحمن[5]، أنه «سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَاوَلَ قُصَّةً[6] مِنْ شَعَرٍ وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ[7] فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَنْهَى عَنْ

---

(1) ينظر: (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم443/5).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبيﷺ: (من غشنا فليس منا) 99/1، 164-(101).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس (1681/3)، ح(2129).

(4) ينظر: (شرح النووي على مسلم 14/ 110).

(5) حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة نبيل من التابعين، توفي سنة 95هـ. ينظر: (تهذيب التهذيب 45/3).

(6) قُصة: شعر الناصية، والمراد هنا قِطْعةٌ، ينظر: (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح 10/ 59).

(7) حرسي: واحد الحرَس الذين يحرُسون السُّلطان، ويُطلَق الحرَسي ويُراد به الجُندي، ينظر: (المرجع السابق

=

مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»[1]، قال القاضي عياض[2]: ويحتمل أنه كان محرماً على بني إسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه، ويحتمل أن يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا[3].

المسألة الثالثة: ما يلحق بالوصل في الحكم– وفيه فرعان:

الفرع الأول: استخدام الباروكة أو الشعر المستعار:

الباروكة: هي شعر إنسان أو شعر اصطناعيّ يُرتدى على الرأس للزّينة كجزء من اللّباس أو لإخفاء الصّلع[4].

ويختلف حكم لبس الباروكة تبعاً للسبب الذي تلبسها المرأة لأجله؛ فإن كان للزينة مع استغنائها عنه فهو داخلٌ في حكم الوصل، وإن كان لتغطية عيب؛ فهو جائز حتى زوال ذلك العيب.

وقد أفتى علماء المسلمين بتحريم لبس الباروكة، وأنها إن كانت المرأة قرعاء فلا حرج في لبسها تجملاً للزوج بإذنه[5].

الفرع الثاني: تركيب الرموش الصناعية:

.(60/10

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار 173/4، ح(3468).

[2] القاضي عياض بن موسى اليحصبي الإمام الحافظ، توفي سنة 544، ينظر: (سير أعلام النبلاء 212/20).

[3] ينظر: (شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري430/5).

[4] ينظر: (معجم اللغة العربية المعاصرة 1/ 154).

[5] ينظر: (موسوعة الفقه الإسلامي 4/ 98).

انتشر في أوساط النساء استخدام ما يسمى بالرموش الاصطناعية، وهي مماثلة للرموش الطبيعية في هيئتها، وتكون مصنوعة من الشعر أو المواد الأخرى كالبلاستيك ونحوه، ويتم ذلك بلصقها بمادة لاصقة فوق الرموش الطبيعية، وهذا الإجراء مؤقت لغرض الزينة غالباً.

فإذا كان تركيب الرموش لضرورة كمن أصيب بمرضٍ أو حرق أو نحوه من الآفات، فأتلف هدب (رموش) العين مما أدى إلى تغير شكله وقبح صورته، فهذا لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب، فالضرورات تقدر بقدرها. أما إذا كانت هذه الرموش للزينة فقد حصل بها مفسدتان:

الأولى: أنها تغيير لخلق الله، وقد سبق بيان ذلك مفصلًا في الجراحة التجميلية التحسينية.

الثانية: أن هذا داخل تحت النهي العام الوارد في قولهﷺ: "لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ"، والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والرموش الصناعية داخلة في هذا الوعيد؛ لأنها تشبه الوصل»[1].

المطلب الثالث: التسريح المحرم.

ومما يرى ويشاهد أن كثيراً من النساء قد اتبعن في تسريح الشعر طرقاً مختلفة لا تؤمن معها الفتنة وفيها أيضاً تشبه بالكافرات، حيث يُجمع الشعر في أعلى الرأس ويحشى بما يجعله مشابهاً لأسنمة البخت، وقد نهى النبيﷺ عن هذا الفعل، فقد روي عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ

[1] ينظر: (الفقه الميسر 12/ 172).

مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[1] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[2].

وقد أفتى علماء المسلمين بعدم جواز هذا النوع من التسريح فقالوا: جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها لا يجوز لتحذير النبيﷺ من ذلك في قوله: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، وكذا جمع المرأة شعرها أو لفه حول رأسها حتى يصير كعمامة الرجل لا يجوز لما فيه من التشبه بالرجال، وأما جمعه وجعله قرناً واحداً أو أكثر وسدله على الظهر مضفوراً وغير مضفور؛ فلا حرج فيه ما دام مستوراً عمن لا يحل لهم[3].

وقد تحتج بعض النساء بأن خروجها بذلك المظهر يكون بحضرة النساء فحسب، ولكن ظاهر الحديث وأقوال العلماء؛ أن ذلك لا يجوز لكونه إما تشبهاً بالرجال عند لفّه، أو بالكافرات عند جمعه كأسنمة البخت، وذلك مما لا ينبغي فعله للمرأة المسلمة.

المطلب الرابع: صبغ الشعر بالسواد ونحوه.

من أنواع الزينة التي تستعملها النساء في العادة تغيير لون الشعر إما بحمرةٍ أو صفرةٍ أو سوادٍ، وذلك إما بغرض التزين، أو بغية تغيير الشيب إذا لاح في الشعر، وتغيير الشعر بغير السواد جائز عند جمهور العلماء ما لم يكن من قبيل التشبه بالكافرات ومحاكاتهن وتقليدهن، وأما تغييره بالسواد فمحظور شرعاً على أصح الأقوال وذلك في حق الرجل والمرأة على حد سواء.

---

[1] البخت: الإبل الخراسانية، تنتج بين الإبل العربية والفالج. ويقال: جمل بختي، وهو أعجمي دخيل عربته العرب، ينظر: (تهذيب اللغة 7/ 137).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات3/1680، ح(1252128).

[3] ينظر: (فتاوى اللجنة الدائمة 5/202).

أخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة[1] يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[2] بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[3].

قال النووي: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنْزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»، هذا مذهبنا[4].

وكان الإمام مالك يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي[5]، قال ابن عبدالبر[6]: وقد فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[7].

المطلب الخامس: حلق المرأة لشعرها.

---

(1) عثمان بن عامر التّيمي والد أبي بكر رضي الله عنه، أسلم يَوْم الفتح ومات فِي خلَافَة عمر، ينظر: (أسد الغابة477/3).

(2) الثغامة: هي شجرة بيضاء الورق ليس في الأرض ورقة إلا خضراء غير الثغامة. ينظر: (الفائق 166/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر 3/ 1663، ح (79-(2102).

(4) ينظر: (شرح النووي على مسلم 14/ 80).

(5) ينظر: (موطأ الإمام مالك 2/ 950).

(6) ابن عبدالبر: محمد بن عبدالله الأندلسي الإمام الحافظ، توفي سنة 341هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء 499/15).

(7) ينظر: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 21/ 83)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل 170/4، ح(3462).

حلق المرأة رأسها حرام عند كافة العلماء[1]، فقد روي عَنْ عَلِيٍ ﷺ أنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا)[2]، وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[3]، وَالْحَالِقَةِ[4]، وَالشَّاقَّةِ[5])[6].

قال الشنقيطي[7]: وأما كون حلق المرأة رأسها ليس من عمل نساء الصحابة، فمن بعدهم، فهو

أمر معروف، لا يكاد يخالف فيه إلا مكابر، فالقائل: بجواز الحلق للمرأة قائل بما ليس من عمل المسلمين المعروف، وقال: وإذا لم يبح لها حلقه في حال النسك، فغيره من الأحوال أولى، وأما كون حلق المرأة رأسها تشبهًا بالرجال، فهو واضح، ولا شك أن الحالقة رأسها متشبهة بالرجال؛ لأن الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادةً[8].

وتحريم حلق المرأة رأسها حال التحلل من الإحرام؛ يلحق به تحريم حلقه للزينة، إذ لو جاز عقلاً أن تحلق المرأة رأسها من باب الزينة لكان في التحلل من الإحرام

---

(1) ينظر: (العرف الشذي شرح سنن الترمذي 2/ 272).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء 3/ 248، ح(914)، وضعَّفه الألباني.

(3) الصالقة: هِيَ المولولة بالصوت الشَّديد عِنْد الْمُصِيبَة، ينظر: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار2/ 44).

(4) الحالقة: الَّتِي تحلق شعرهَا، ينظر: (الفائق في غريب الحديث 1/ 306) .

(5) الشاقة: هي التي تخرق ثيابها وتشقها عند المصائب، ينظر: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار1/ 233).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (1/ 100)، ح(167-(104)).

(7) الشنقيطي: هو العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ. ينظر: (الأعلام 45/6).

(8) ينظر: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 5/ 649).

من باب أولى، ذلك أن هذا الفعل مكروه إتيانه للمرأة تشبهاً بالرجل أو بالنساء الكافرات إذ الشعر منها موضع حسن وجمال لا ينبغي إزالته بحلق أو نحوه. والله أعلم.

وأما إذا كان حلق المرأة شعر رأسها لعذر أو وجع فلا بأس به عند الحنفية والحنابلة. ويرى الشافعية والحنابلة الكراهة[1].

المبحث الثاني: الزينة المتعلقة بالجسد. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوشم، تعريفه وحكمه والعلة في تحريمه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوشم، ومسمياته الحديثة.

الوشم في اللغة: هو ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنؤور، وهو دخان الشحم، والجمع وشوم ووشام، ووشم اليد وشماً: غرزها بإبرة ثم ذر عليها النؤور، وهو النيلج[2]،واستوشمت المرأة: أرادت الوشم أو طلبته[3].

وفي الاصطلاح: الوشم هو كالخيلان تجعل في الوجه أو الرقوم[4] في اليد والمعاصم وغيرها كانت العرب تفعل ذلك فتشق مكان ذلك بإبرة ثم تملاه كحلاً أو دخاناً فيلتئم الجلد عليها فيخضر مكانها[5].

فالواشمة هي التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها، وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة، فذكر الوجه ليس

---

(1) ينظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 96).

(2) النَوورُ: النَيْلَجُ، وهو دُخان الشَحم يعالج به الوشم حتَّى يخضرّ ينظر: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 839/2)، مادة ن و ر.

(3) ينظر: (لسان العرب 12/ 638) فصل الواو، مادة وشم.

(4) الرقوم: هي الحروف والنقوش الهندسية، ينظر: (دستور العلماء –جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 132/4).

(5) ينظر: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار 2/ 296)، مادة و ش م.

قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن[1].

ويسمى الوشم اليوم بـ(التاتو)، وله نفس الصفة والحكم، ومما يزيد من شناعته أنه يتم وشم الجلد برسم بعض الرسومات المحرمة التي هي من شعار الكافرات، وقد يكون اختلاف التسمية من باب التحايل والتعامي عن الحق، فيجب الابتعاد عنه امتثالاً لأمر النبيﷺ.

المسألة الثانية: حكم الوشم، والحكمة من تحريمه.

وشم الجسد حرام بدلالة اللعن، فقد روي عن أبي جحيفة[2] أنه قال: (لعن النبيﷺ الواشمة والمستوشمة)[3].

فقد حرم الشارع الوشم لكونه تغيير لخلق الله تعالى، فهو يجعله على غير حالته التي خلقه الله عليها، قال القسطلاني[4]: لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش[5]. وقال السندي[6]: ذلك لما فيه من تغيير الخلق بتكلف[7].

---

[1] ينظر: (فتح الباري لابن حجر10/ 372).

[2] أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، له صحبة، ينظر: (الإصابة في تمييز الصحابة 490/6).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد 7/ 61، ح(5347).

[4] القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (923هـ) شارح صحيح البخاري. ينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع2/ 103).

[5] ينظر: (شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 8/ 479).

[6] السندي: هو نور الدين محمد بن عبدالهادي، المتوفي سنة 1138هـ، فقيه عالم بالحديث، ينظر: (الأعلام 253/6).

[7] ينظر: (حاشية السندي على سنن ابن ماجه 613/1).

وفي الوشم تشبه بالكافرات لأنه من فعلهن؛ قال الشوكاني[1]: هو مما تستحسنه الفساق[2]. وفي احتباس الدم في العضو الموشوم بقاءٌ للنجاسة فيه، قال الفقهاء: والموضع الذي وشم يصير متنجساً، لانحباس الدم فيه[3].

المسألة الثالثة: إزالة الوشم.

تجب إزالة الوشم والتوبة من فعله، مالم يلحق الضرر بالعضو الموشوم، قال العراقي[4]: قال أصحابنا ويصير الموضع الموشوم نجساً فإن أمكنت إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخَفْ شيئاً من ذلك لزمته إزالته ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة[5].

المطلب الثاني: الوشر والتفليج تعريفهما وحكمهما. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوشر.

الوشر والتوشير: هو تحديد المرأة أسنانها وترقيقها أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب[6]، وكذا قال السيوطي[7].

---

(1) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ).

(2) ينظر: (نيل الأوطار 227/6).

(3) ينظر: (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي102/3).

(4) العراقي: هو أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، (ت ٨٠٦هـ)، محدث مصر، وصاحب تصانيف، ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة 4/ 29).

(5) ينظر: (طرح التثريب في شرح التقريب 8/ 204).

(6) ينظر: (تاج العروس 14/ 362) مادة وشر.

(7) ينظر: (حاشية السيوطي على سنن النسائي 142/8).

قال المناوي[1]: تحديد الاسنان وترقيقها إيهاماً لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله[2]، قال النووي: وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس[3].

المسألة الثانية: تعريف التفليج.

تفليج الأسنان: من الفلج، وفلج الأسنان: تباعد بينها؛ ورجل أفلج إذا كان في أسنانه تفرق، وقيل: الفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة، فإن تكلف؛ فهو التفليج[4].

وهو ما تتكلف المرأة فعله بغية الحسن، أو الظهور بمظهر صغيرات السن إيهاماً وتصنعاً، لا ما يعمد إليه الأطباء من تقويم الأسنان التي تؤذي المريض أو تشوه منظره فهذا جائز إن شاء الله، وإنما المحرم هو التكلف لذلك الفعل دون الحاجة إليه.

قال النووي: تفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة [5].

المسألة الثالثة: حكم الوشر والتفليج والحكمة من تحريمهما.

---

[1] هو زين الدين محمد المناوي (1031هـ)، له كتاب (التيسير بشرح الجامع الصغير)، ينظر: (الأعلام 204/6).

[2] ينظر: (التيسير بشرح الجامع الصغير 2/ 474).

[3] ينظر: (شرح النووي على مسلم 14/ 107).

[4] ينظر: (لسان العرب 2/ 346) فصل الفاء.

[5] ينظر: (شرح النووي على مسلم 14/ 106).

الوشر والتفليج حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللعن عليه، ولا يلعن إلا على فعل محرّم، بل على كبيرة من الكبائر[1].

لما رواه الإمام البخاري عن علقمة[2]، قال: «لعن عبدالله[3]، الواشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فقالت أم يعقوب[4]: ما هذا؟ قال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله؟» قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: "والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[5][6]. ومقتضى كلام ابن مسعود؛ هو أن تحريم الوشم جاءت به السنة النبوية الواجبة الاتباع؛ فلزم منه الانقياد.

قال ابن بطال[7]: لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره، لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته، وسواء فلجت اسنانها المستوية البنية ووشرتها أو كانت لها أسنان طوال فقطعت طلبًا للحسن، أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك بغير عله إلا طلب التحسن والتجمل، فإنها في كل

---

(1) ينظر: (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي 3 / 102).

(2) علقمة بن قيس النخعي، من كبار التابعين، ولد في حياة النبيﷺ، توفي بعد سنة 60هـ. ينظر: (السير 53/4).

(3) عبد الله هو ابن مسعود ﷺ.

(4) أم يعقوب: امرأة من بني أسد، قال الحافظ المزي: مراجعتها لابن مسعود في القرآن تدل على أن لها إدراكاً، ولكن لم يذكرها أحد في الصحابيات. ينظر: (تهذيب الكمال 391/35).

(5) سورة الحشر الآية: (7).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتنمصات 7/ 166، ح(5939).

(7) ابن بطال: علي بن خلف القرطبي، من أهل العلم والمعرفة، توفي سنة449هـ، ينظر: (السير 47/18).

ذلك مقدمة على ما نهى الله تعالى عنه على لسان نبيهﷺ إذا كانت عالمة بالنهى عنه[1].

واستثنى النووي ما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، قال: فلا بأس والله أعلم[2].

المطلب الثالث: الأظافر وما يتعلق بها. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تلوين الأظافر.

من أنواع الزينة التي تستعملها النساء في العادة ما يسمى بالمنيكير، وهو تلوين أظافر اليدين والقدمين باستخدام مواد معينة بهدف التجمل، وهذه المواد غالباً ما تكون مصنوعة من مواد عازلة توضع على هيئة طبقة على سطح الظفر مما يمنع وصول الماء إليها حال الطهارة.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن وجود الحائل –مثل الشَّمع–على أيّ عضو من أعضاء الوضوء يُبطله، أمّا اللون وحده –كالخضاب بالحنّاء مثلاً–، فإنَّه لا يؤثر في صحة الوضوء؛ لأنَّه لا يَحُولُ بين البشرة وبين وصول الماء إليها[3].

فينبغي أن تحتاط المرأة حال استعمال مثل هذه الزينة فتستعملها على طهارة وأن تزيلها للوضوء، أو تستعملها في حال وجود العذر الشرعي الذي تسقط معه الصلاة، ويستحسن استعمال النوع القابل للإزالة، ثم إن استعمال المرأة إياه يجب أن يكون بغير نية التشبه بالكافرات ولا بالهيئة الحاصلة منهن، وأن يكون وضعها إياه بلا تكلف ماديّ؛ لأن ذلك من باب الترف والتبذير، ويلزمها حجب ذلك النوع من

---

[1] ينظر: (شرح صحيح البخاري لابن بطال 9/ 167).

[2] ينظر: (شرح النووي على مسلم 14/ 106).

[3] ينظر: (الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة 151/1).

الزينة عن الرجال الأجانب احترازاً من الفتنة، فإذا ما التزمت المرأة بتلك الأمور حفظاً لدينها فلا بأس من إتيان مثل هذا النوع من الزينة والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إطالة الأظافر.

إطالة الأظافر من الزينة التي تتخذها بعض النساء، وهو أمرٌ يتعارض مع خصال الفطرة، إذ المسلم مأمور بالنظافة والتنَزه عن ذلك الفعل، فقد روي عن أبي هريرةﷺ أنه قال: سمعت النبيﷺ يقول: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[1].

والعلة في ذلك أنّ الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة[2].

وقد روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[3]. ويستدل بهذا الحديث أن بقاء الأظافر لمدة تزيد على المدة المحددة؛ هي مما لا ينبغي للمسلم فعله.

قال الشيخ ابن باز[4]: فإذا بلغ ذلك أربعين يوماً وجب عليه قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة للحديث المذكور[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب، 160/7، ح(5889).

(2) ينظر: (منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري 236/5).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (1/ 222)، ح(51 - (258)).

(4) ابن باز: هو العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، توفي سنة 1420هـ، المرجع: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف←المنتدى العام← العلوم الإسلامية←الموضوع: ترجمة الشيخ ابن باز، للكاتب: الكلم الطيب، وموقع شبكة صيد الفوائد←ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، للكاتب: عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي، الداعية بمركز الدعوة بالمنطقة الشرقية.

(5) ينظر: (مجموع فتاوى ابن باز 50/29).

المسألة الثالثة: تركيب الأظافر الاصطناعية:

ذكر العلماء في الفتوى الخاصة بتركيب الأظافر الاصطناعية أن الأمر فيها لا يخلو من حالين:

الأول: أن يضع الشخص هذه الأظافر لغرض صحيح؛ كأن يُقْلَع بعض أظافره لمرضٍ أو غيره، فيحتاج إلى زراعة أو وضع أظافر صناعية مكانها، فهذا لا حرج فيه لحاجة التداوي، قالوا: وليحذر المسلم من أن تكون طويلة أو كبيرة بحيث تغطي جزءاً من أصابعه لم تكن تغطيه الأظافر الطبيعية؛ لئلا تمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل، ويجب إزالتها إذا كان من الممكن تحريكها من مكانها، دون ضرر أو مشقة زائدة، كما أن عليه أن يحرص على ألاّ تتنافى مع خصال الفطرة، وأن تكون من طاهر.

الثاني: أن يقوم بتركيبها لمجرد الزينة، وهذا لا يجوز، فإن تغيير خلق الله متحقق في هذه الصورة، وهي نفس العلة التي من أجلها حرم الوشم والنمص والتفلج والوصل، فالمرأة إنما تفعل ذلك للزينة فاعتبره الشرع تغييراً لخلق الله[1].

المطلب الرابع: عمليات التجميل الحديثة التي تُعْمَل دون حاجة.

انتشر في هذه الأزمنة ما يسمى بعمليات التجميل، والتي يقوم فيها الطبيب ببعض الإجراءات الطبية لهذا الغرض، وذلك من خلال إزالة عيب خلقي، أو هالة جلدية، أو تحسين لون، أو تقويم معوج، أو نحو ذلك.

وقد أفتى علماء المسلمين بما يمكن أن يكون ضابطاً في هذه المسألة فقالوا: هذه العمليات نوعان:

---

[1] ينظر: (فتاوى الشبكة الإسلامية 20/ 1064)

1- ما كان منها لإزالة ضرر أو عيب أو تشويه طارئ أو خلقي؛ فهذا لا بأس به ولا حرج فيه -إن شاء الله تعالى- مستدلين بما رواه الترمذي من أن النبي ﷺ أذن لعجرفة بن سعد[1]رضي الله عنه أن يتخذ أنفاً من ذهب، وكانت أنفه قد قطعت يوم الكُلاب[2].

2- ما لا تقصد به إزالة العيب وإنما هو لزيادة الحسن، فهذا لا يجوز[3].

فالذي ذهبوا إليه في ذلك؛ أن ما كان فيه تشويهٌ للإنسان؛ فالظاهر أنه لا بأس في تقويمه مالم يتخلله شيء من المحاذير الشرعية ككشف العورات ونحوه، وأما ما ليس فيه تشويهٌ لمنظره؛ فالواجب تركه، لأن في إجراء مثل تلك العمليات في هذه الحالة يدخل في تغيير خلق الله مما يوقع في الإثم، والله أعلم.

الفصل الثاني

الزينة المحرمة المتعلقة بما تستعمله المرأة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الزينة المحرمة المتعلقة بالهيئة واللباس. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اللباس المنحسر عن الجسد، واللباس الواصف له.

المسألة الثانية: ما حرم من اللباس بسبب كونه لباس شهرة.

---

(1) عرفجة بن سعد: كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبيّ ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، ينظر: (الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 400).

(2) يوم الكُلاب: هو من أيام العرب العظام في الجاهلية، ينظر: (الديباج لأبي عبيدة ص13).

(3) ينظر: (فتاوى الشبكة الإسلامية 6/ 2752).

المسألة الثالثة: ما حرم من اللباس بسبب زيادة طوله على قدر الذراع.

المسألة الرابعة: اللباس المشتمل على شعار أهل الكتاب وتصاويرهم ونقوشهم.

المسألة الخامسة: تشبه المرأة بالرجال في هيئتها.

المبحث الثاني: الزينة المحرمة المتعلقة بأدوات الزينة والتجميل. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استعمال المرأة للحلي.

المسألة الثانية: في استعمال المرأة للطيب.

المسالة الثالثة: في استعمال المرأة للمنتجات التجميلية.

المبحث الثالث: ما يحرم من الزينة على المرأة في زمن الحداد.

الفصل الثاني: الزينة المحرمة المتعلقة بما تستعمله المرأة.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الزينة المحرمة المتعلقة بالهيئة واللباس. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اللباس المنحسر عن الجسد، واللباس الواصف له.

وهذا النوع من اللباس المحرم مما لا تتحقق معه صفة ستر العورة ومن المعلوم أن جسد المرأة عورة، إلا ما يجوز إظهاره للمحارم وللنساء كالوجه واليدين والشعر والنحر.

ويدخل في هذا الصنف من اللباس ما انحسر عن الجسد كالقصير والمشقوق الذي لا يستر ما يجب ستره، فتكون المرأة كاسية بالملابس، ولكنها لم تستر ما

أمرت بستره فهي عارية، لقول النبيﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما–وذكر: ونساء كاسيات عاريات)[1]، والوعيد صريح بأنهن من أهل النار.

قال ابن عبدالبر: وأما معنى قوله كاسيات عاريات فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن عنه، وأما قوله: "لا يدخلن الجنة" فهذا عندي محمول على المشيئة وأن هذا جزاؤهن، فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء[2].

وقد جاء في معنى "كاسيات عاريات" ثَلاثَة أوجه: أَحدهَا: أَنَّهُنَّ يلبسن ثيابًا رقاقاً تصف مَا تحتهَا، فهن كاسيات فِي الظَّاهِر، عاريات فِي الْمَعْنى. وَالثَّانِي: أَنَّهُنَّ يكشفن بعض أجسامهن، فهن عاريات، أَي بَعضهنَّ منكشف. وَالثَّالِث: كاسيات من نعم الله عز وَجل عاريات من الشُّكْر[3].

وكذا اللباس الواصف لحجم الجسم وتفاصيله كاللباس الضيق والبنطال وغيرها من الألبسة، فهي تدخل في الوعيد، بالإضافة إلى كونها من التشبه بالرجال والذي تُوُعِّدت فاعلته باللعن، لحديث: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[4]).

قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين، قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه، وقيل:

---

(1) سبق ذكره كاملاً وتخريجه في مبحث وصل الشعر من هذا البحث.

(2) ينظر: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 13/ 204).

(3) ينظر: (كشف المشكل من حديث الصحيحين 3/ 567).

(4) سبق ذكره وتخريجه في مبحث حلق المرأة رأسها من هذا البحث.

معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، وأما مائلات: فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات: أي يعلِّمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة وهي مِشطة البغايا، مميلات: يمشطن غيرهن تلك المِشطة، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت: أن يكبرنها ويُعْظِمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها[1].

وقد أفتى علماء المسلمين بأنه لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي تلبس لباساً ضيقاً يحدد جسمها، ويصفه لمن يراها، لأن ذلك يجعلها بمنْزلة العارية، ويثير الفتنة، ويكون سبب شر خطير[2].

المسألة الثانية: ما حرم من اللباس بسبب كونه لباس شهرة.

لباس الشهرة؛ هو ما يتخذه المرء يريد الاشتهار به، قال القاري[3] ثوب الشهرة: أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر، أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد[4]. وقيل: هو ثوبٌ يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء[5].

ومما يدل على تحريمه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من لبِسَ ثوبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يومَ القيامةِ ثوباً مثلَه –زاد عن أبي عَوانةَ– ثم تَلَهّبُ فيه النَّارُ)[6]. وعنه

---

(1) ينظر: (شرح النووي على مسلم 14/ 110).

(2) ينظر: (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (1) 17/ 94).

(3) القاري: هو علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، فقيه حنفي مفسر، ينظر: (الأعلام 12/5).

(4) ينظر: (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 7/ 2782).

(5) ينظر: (حاشية السندي على سنن ابن ماجه 2/ 378).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، 4/ 44، ح(4029)، وحسنه الألباني.

ﷺ أن النبيﷺ قال: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ)[1]، أي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن، بأن يصغره في العيون ويحقره في القلوب[2].

وفي الحديث دلالة على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب؛ بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه[3].

المسألة الثالثة: ما حرم من اللباس بسبب زيادة طوله على قدر الذراع.

أمرت المرأة المسلمة بتمام الستر، وذلك بأن تستر كامل بدنها عن الرجال الأجانب، روي عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً من نطاقها»، قال: وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار[4] لأنه يكون أستر لهن[5].

ولما كان قدر الذراع أحوط للستر؛ أباحه لهن، ونهاهن عن الزيادة على الذراع احتياطاً لئلا يعيق المرأة حال لبسه، وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه»[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لباس الشهرة (2/ 1192)، ح(3606). وحسنه الألباني.

(2) ينظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر1/ 228).

(3) ينظر: (عون المعبود وحاشية ابن القيم 11/ 51).

(4) الإزار: هو ما يشد بِهِ وَسطه من اللباس، ينظر: (الفائق في غريب الحديث 1/ 39).

(5) أخرجه الترمذي في سننه،أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء224/4،ح(1732)، وصححه الألباني.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء،223/4، ح(1731). وقال:

=

قال ابن حجر: وسؤال أم سلمة رضي الله عنها عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء[1].

غير أن هناك هيئة من اللباس المحرم المشتمل على تلك المحاذير يتصف بكونه منسدلاً خلف المرأة لأكثر من قدر الذراع بكثير، مما يدخل في نطاق المحظور؛ من كونه تشبهٌ بالكافرات، ولباس شهرة، وموقعٌ في الخيلاء، بالإضافة إلى ما يحمله من المشقة حال لبسه، إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية.

المسألة الرابعة: اللباس المشتمل على شعار أهل الكتاب وتصاويرهم ونقوشهم.

ويدخل في هذا الوصف الكثير من الملابس والتي طعمت ببعض النقوش والرسوم والتصاوير والشعارات والصلبان، وغيرها من النقوش التي تنتمي إلى البيئة الكافرة، إما صناعةً أو تقليداً، فهذه الألبسة محرمة من وجه احتوائها على ما فيه تعظيمٌ لشعار الكفار، وتشبهٌ بهم، ومخالفة ما ينبغي أن تكون عليه المرأة المسلمة من الوقار في ملبسها ولا سيما في صلاتها، فينبغي التحرز عن مثل هذه الأمور استبراءً للدين وحفظاً للعقيدة واجتناباً للتقليد والتبعية والتشبه بالكفار، لقول النبيﷺ: (مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم)[2].

المسألة الخامسة: تشبه المرأة بالرجال في هيئتها.

هذا حديث حسن صحيح.

[1] ينظر: (فتح الباري لابن حجر 10/ 259).

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، 6/ 144، ح(4031).

إن تشبه المرأة بالرجل في أيٍّ مما يختص به الرجل سواءً كان ذلك في اللباس أو الهيئة أو الأفعال؛ حرام بدلالة اللعن، كما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[1]، إلا أن يكون ذلك من طبيعة المرأة أصلاً فعليها أن تهذبه وتحرص على تعديله ما أمكنها ذلك.

المبحث الثاني: الزينة المحرمة المتعلقة بأدوات الزينة والتجميل.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استعمال المرأة للحُلِي.

يجوز للمرأة أن تتزين بما هو جائزٌ لها من الزينة المباحة، فيجوز لها استعمال الحلي بأنواعها من الذهب والفضة والمعادن الأخرى، إلا أنه يجب عليها أن تخفي زينتها عن الرجال الأجانب، وذلك هو المعنى المراد في قوله تعالى:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2]. ومن ذلك بعض الحلي كالخلخال ونحوه، قال مقاتل[3]: وذلك أن المرأة يكون في رجلها خلخال فتحرك رجلها عمداً ليسمع صوت الجلاجل[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال 159/7، ح(5885)، وابن ماجه في سننه أبواب النكاح، باب في المخنثين (3/ 96)، ح(1904).

[2] سورة النور الآية: (24).

[3] مُقَاتِل بن سُليمان البلخيّ صاحب التفسير، ينظر: (الطبقات الكبرى 7/ 263).

[4] ينظر: (تفسير مقاتل بن سليمان 3/ 197). والجلاجل: صوت الجلجلة، ينظر: (مختار الصحاح ص59).

وفي الآية من الفوائد أنه لما نهي عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة، فلَأَن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى، بالإضافة إلى دلالتها على تحريم النظر إلى وجهها بشهوة، لأن ذلك أقرب إلى الفتنة[1].

المسألة الثانية: في استعمال المرأة للطيب.

إن تزين المرأة المسلمة لزوجها هو مما تتقرب به لربها عز وجل، حيث قال النبيﷺ: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خمسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)[2]، ويعد الطيب مما تستعمله المرأة لتحقيق ذلك، إلا أنه يجب عليها أن تصون نفسها عن كل ما نُهِيَت عنه من إبداء تلك الزينة، وحيث أن الطيب مما تنتشر رائحته فإنه يصبح بذلك من الزينة الظاهرة، مما لا تُؤمَن معه الفتنة، لذلك نهى النبيﷺ عن ذلك في قوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ)[3].

قال المناوي: أي إذا استعملت العطر أي الطيب يعني ما ظهر ريحه منه ثم خرجت من بيتها فمرت على قوم من الأجانب (ليجدوا ريحها) أي بقصد ذلك (فهي زانية) أي عليها مثل إثم الزانية لأن فاعل السبب كفاعل المسبب وهذا مبالغة

---

[1] ينظر: (اللباب في علوم الكتاب 14/ 362). ملخصاً.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا 471/9. وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[3] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج 3/ 91.

بقصد الزجر والتنفير[1]. وقال: قال الطيبي[2]: شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيّجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغةً وتهديداً وتشديداً عليها[3].

فهذا يدل على عظم شأن التهاون في التطيب خارج البيت وعند الرجال الأجانب، فينبغي للمرأة تقوى الله ومراعاة الأوقات التي تستعمل فيها الطيب حتى لا تقع في الإثم.

المسألة الثالثة: في استعمال المرأة للمنتجات التجميلية.

المنتجات التجميلية هي مما يباح للمرأة المسلمة أن تستعمله لغرض الزينة، إلا ما كان في مكوناته شيءٌ من النجاسة، أو كان عازلاً لوصول الماء للبشرة حال الوضوء، أو مما يدخل في نطاق التشبه بالكافرات مما هو شعارٌ لهن.

وقد جاء في الفتاوى: أن المكياج إذا كان نظيفاً طاهراً ليس به نجاسة فلا حرج بذلك[4]، وقالوا: إذا كان المكياج له جسمٌ يمنع الماء فإنه يُزال، وإن كان ليس له جسم، بل هو مجرد صبغ، لا يكون له جرم، فلا يلزم إزالته، أما إذا كان له جسم يحصل له منع، يعني يمنع الماء، فهذا يجب أن يزال من الوجه، وهكذا من الذراع[5].

المبحث الثالث: ما يحرم من الزينة على المرأة في زمن الحداد.

---

[1] ينظر: (التيسير بشرح الجامع الصغير 1/ 412).

[2] الطيبي: هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان، توفي سنة 743هـ، ينظر: (الأعلام 2/ 256).

[3] ينظر: (فيض القدير 3/ 147).

[4] ينظر: (فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر7/ 287).

[5] ينظر: المرجع السابق (5/ 248).

معنى الحداد في اللغة: المنع مطلقاً، وفي الاصطلاح: منع المرأة نفسها الزينة والطيب وكل ما يدعو إلى الرغبة فيها زمن الحداد[1]. أي في زمن عدتها حال وفاة زوجها.

فلا يجوز للمرأة المعتدة من وفاة أن تلبس ملابس الجمال ولا أن تتزين أو تتطيب، قال مالك: «تدهن المتوفى عنها زوجها، بالزيت والشيرق[2]، وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب»، قال: ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلي: خاتماً ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلي، ولا تلبس شيئاً من العصب، إلا أن يكون عصباً غليظاً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد، ولا تمتشط إلا بالسدر، وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها"[3].

وزاد ابن حزم قوله: وتجتنب أيضا فرضاً: الخضاب كله، فلا تقربه كله جملة، وتجتنب الامتشاط حاش بالمشط فقط، فهو حلال لها[4]. وقد زاد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قوله: ألا تتجمل بأي نوعٍ من أنواع التجميل كتحمير الشفتين والمكياج وما أشبهه[5].

فهذه الأمور التي هي من أنواع الزينة المباحة للمرأة في الأصل؛ تكون محرمة عليها في تلك الفترة امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[6]. وقد

---

(1) ينظر: (الإمداد بأحكام الحداد، صـ 166).

(2) الشيرق: هو كل دهن عصر من حب. ينظر: (لسان العرب 320/7)، (حرف السين، هو السليط).

(3) أخرجه مالك في (الموطأ 2/ 599، ح(107)). وحسنه الألباني.

(4) ينظر: (المحلى بالآثار10/ 63).

(5) المرجع: (فتاوى نور على الدرب للعثيمين 19/ 2).

(6) سورة البقرة الآية: (234).

ثبت في الصحيح: (أن امرأةً جاءت إلى النبيﷺ فأخبرته أن ابنتها اشتكت عينها وكانت في عدة وفاة، قالت: أفنكحُلها؟ فقال النبيﷺ: لا)[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة الرسالات، وعلى آله وأصحابه الطيبين وزوجاته الطاهرات. وبعد.

فقد كان هذا البحث في بيان حدود الزينة المحرمة على المرأة المسلمة في شريعة الإسلام، بشأن الزينة، فأنواع الزينة المباحة كثيرة، وما ذكر في هذا البحث من أنماط الزينة هي ما ينبغي على المرأة المسلمة تجنبه استبراءً لدينها وعرضها وحفظاً لحيائها.

فلا يخلو نوعٌ من تلك الأنواع من علةٍ ظاهرةٍ تفسر لنا تحريمه، فإما أن يكون فيه تشبهٌ بالكافرات، أو تشبهٌ بالرجال، أو يكون فيه غشٌّ وتدليس وخداع وإيهامٌ بالحسن، أو تكمن وراءه الكثير من الأمراض والخطورة على الصحة.

فالواجب على المرأة المسلمة ترك هذه الأنواع من الزينة المحرمة واستبدالها بما يقابلها من الزينة المباحة، لأن من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه.

وقد خلص البحث إلى نتائج منها:

1- اشتراك أساليب الزينة الحديثة في الحكم مع ما نص عليه الدليل؛ طالما أن العلة واحدة.

2- أن الاختلاف في تسمية أنواع الزينة المحرمة بالدليل أو ما يقاس عليها لا يخرجها من دائرة التحريم ولا يبيحه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً 7/ 59، ح(5336).

3- أن الضابط الشرعي في الزينة هو أن تخلو من المحاذير التي نص عليها الدليل وإلا فهي محرمة.

ومن الأمور التي أراها بعد هذا البحث؛ هو محاولة إجراء المزيد من الأبحاث العلمية حول تلك الأنواع من الزينة المحرمة وبيان مدى ضررها من الناحية الطبية، والاستدلال بالتجارب الطبية خلال الأبحاث؛ ونشرها بين المسلمين وتوعيتهم بها، ليتبين للعالم إعجاز سنة المصطفىﷺ وصلاحيتها لكل الأزمنة لأن الذي نطق بها هو من لا ينطق عن الهوىﷺ.

تم بحمد الله الانتهاء من هذا البحث، فما كان صواباً فمن الله، وما كان فيه من خللٍ أو زللٍ أو تقصيرٍ فمن نفسي والشيطان، هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.